رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢م

بشـــــأن

إلتزام كافة الجهات الحكومية بتنفيذ أحكام

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمتابعة المصلحة لأداء الجهات الحكومية للتحقق من مدى إلتزامها بتطبيق أحكام المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وما تبين من عدم إلتزام بعض هذه الجهات من التطبيق الصحيح للقانون بشأن حجز وتوريد ضريبة المرتبات المستحقة ومراجعة التسويات اللازمة بخصوصها والمطالبة بالفروق المستحقة فى حالة وجودها وما يترتب على ذلك من إهدار لبعض المستحقات الضريبية على الخزانة العامة للدولة .

لذلك تُنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بما يلى :

على جميع الجهات الحكومية وكافة جهات الإلتزام وفقاً للقانون بحجز ضريبة المرتبات وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى الموعد القانونى .

وفى حالة عدم الإلتزام بالتطبيق الصحيح للقانون سوف يتعرض المُتسبب للمساءلة القانونية وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من القانون (عقوبات) .

وعلى مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية كلٌ فى اختصاصه الإلتزام بتطبيق أحكام هذا الكتاب الدورى بكُلْ دِقَّه مع مراعاة إلتزام الوحدات الحسابية التابعة للمصلحة بتنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لمبدأ نسبية الأحكام .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح حميد عمر)

تحريراً فى : ٢٠١٢/١٢/

(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)